وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة

قوله: [وإن صفة التيمم وجد الماء، وهو في الصلاة، بطلت] لعموم قوله: { فإذا وجد الماء فليمسه بشرته } سبق تخريجه . [وإن انقضت لم تجب الإعادة] لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة. الشرح: اختار المؤلف أن التيمم يبطل بوجود الماء ولو كان المسلم لا الصلاة، لقوله -صلى الله عليه وسلم- { فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته } وهذا واجد للماء، فيلزمه أن يقطع صلاته ثم يتوضأ بالماء ويصلي من سبق تخريجه. جديد، أما إذا وجد الماء بعد انقضاء صلاته فإنها لا تجب عليه إعادتها؛ لأنه أذاها حسب ما أمر، وهو حين تأديتها كان عادما للماء. هذا اختيار المؤلف، وذهب كثير من العلماء إلى عدم بطلان صلاة المتيم إذا وجد الماء وهو في صلاته؛ لأنه حين شرع فيها وابتدأها كان طاهرا، فالأصل بقاء طهارته، وعدم انتقاضها بوجود الماء، فعليه أن يستصحب حاله الذي هو فيها، والاستصحاب أصل من الأصول الفقهية، وهو بقاء ما كان على ما كان، وهذه طهارة لم يحدث فيها ما يغيرها. ويقال أيضا بأن الصلاة فريضة من الفرائض لا يجوز الخروج منها إلا بدليل واضح ولا ضرورة، وقد قال تعالى: { وَلا نُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } وليس هنا دليل واضح ولا ضرورة على ذلك. وأما قوله بدليل واضح ولا ضرورة وقد قال تعالى: { ولا نُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } وليس هنا دليل واضح ولا ضرورة على ذلك. وأما قوله صلى الله عليه وسلم- { فإذا وجد الماء قليا الشروع نب الصلاة، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال. فالحاصل أن هذا القول- وهو عدم بطلانها- قول وجيه له رجاحته، فلذا نقول بأنه يكمل صلاته ويستمر فيها ولا يقطعها لوجود الماء، وإن قطعها وتطهر واستأنف الصلاة فلا إنكار عليه لوجود المبرر ، والقول بقطعها من كثير من العلماء.